الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-11
الصادر في الاستئناف رقم (V-86288-2021)

المقامة

من/ ... **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/14م، من ... جواز رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة...، سجل تجاري رقم (...) بموجب شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-622) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية ...، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أبريل لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (917،585.24) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (195,479) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (879،654.98) ريال.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أبريل لعام 2018م والغرامة المترتبة عليها، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكونها ترى بأن التوريدات محل الخلاف خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة والتي يتعلق جزء منها بتوريد أجهزة ومعدات وهندسة وخدمات تكنولوجيا المعلومات وتركيب المعدات واختبارها الوظيفي قبل عام 2018م، بالإضافة إلى أن الجزء الآخر عبارة عن خدمات دعم فني للمكتب الرئيسي والفروع الأجنبية وتم اكتمال العمل قبل 2018م وتسليم التوريدات للعملاء في 2017م، بالإضافة إلى مطالبتها بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وذلك لتقديمها عينة مستوفية لمتطلبات الفاتورة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أبريل لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكونها ترى بأن التوريدات محل الخلاف خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة والتي يتعلق جزء منها بتوريد أجهزة ومعدات وهندسة وخدمات تكنولوجيا المعلومات وتركيب المعدات واختبارها الوظيفي قبل عام 2018م، بالإضافة إلى أن الجزء الآخر عبارة عن خدمات دعم فني للمكتب الرئيسي والفروع الأجنبية

وتم اكتمال العمل قبل 2018م وتسليم التوريدات للعملاء في 2017م، وفيما يخص الشق الأول (توريدات مقدمة قبل عام 2018م)، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنِفة قدمت شهادات صادرة عن العملاء تثبت بأن الأعمال "جاهزة للخدمة" تخص عام 2017م، وبما أن الثابت أن الفواتير المقدمة تخص خدمات مقدمة في عام 2017م، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية تقديم ما يصادق على إتمام تنفيذ تلك الأعمال قبل نفاذ النظام، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم بشأن (توريدات مقدمة قبل عام 2018م) واعتبار التوريدات محل الخلاف خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يخص الشق الثاني (خدمات مصدرة للمركز الرئيسي والشركات التابعة الأجنبية)، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها المستندات الثبوتية المؤيدة لصحة دعواها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (خدمات مصدرة للمركز الرئيسي والشركات التابعة الأجنبية) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِفة تطالب بقبول خصم الضريبة عن مدخلاتها للفترة محل الخلاف وذلك لتقديمها عيّنة مستوفية لمتطلبات الفاتورة الضريبية وفقاً لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنَف ضدها استندت في إجرائها على عدم التزام المستأنِفة بالمهلة النظامية وإرسال الفواتير والمستندات المطلوبة منها، وبما أن المستأنِفة قدمت بياناً تحليلياً مبيناً فيه (رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، اسم المورد، القيمة، قيمة الضريبة، والإجمالي شاملًا الضريبة)، وبمقارنتها مع عيّنة الفواتير المقدمة ثبت مطابقتها لشروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة ذكرت في لائحتها بأن الغرامات المفروضة من قبل المستأنَف ضدها للفترة محل التقييم قد تم إلغاؤها، وبما أن المستأنَف ضدها أيدت ذلك وفقاً لرسائل البريد الإلكتروني، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية انتهت إلى إثبات انتهاء الخلاف في بند الغرامات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات (توريدات مقدمة قبل عام 2018م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-622).

ثالثاً: رفض استئناف/ ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات (خدمات مصدرة للمركز الرئيسي والشركات التابعة الأجنبية)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-622).

رابعاً: قبول استئناف/ ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-622).

خامساً: ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إعادة التقييم.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...